The application of risk theory to recognize international environmental responsibility

شعشوع قويدر

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت (الجزائر)، kamanmoly70@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/03

ملخص

إن تحقيق الحماية اللازمة للبيئة لا تتم بالصورة المثلى إلا بتفعيل المسؤولية الدولية فهي الوسيلة الأهم في عملية حماية البيئة من التلوث ذلك لأنها ترتب على المتسبب في الإضرار بها الجبر والتعويض، وتحمل مسؤوليته تجاه الطرف المضرور. وقد ارتكزت في بداياتها على نظرية الخطأ كأساس لقيامها، وتطورت بتطور التقدم التكنولوجي، و نضوج قواعد القانون الدولي، وأصبحت تقام على أسس حديثة منها نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر التي أوجدتها عدة مبررات موضوعية وإجرائية واقتصادية، لذا يهدف هذا البحث إلى إيجاد آليات قانونية فعالة تحل النزاعات الدولية البيئية، وتحمى البيئة وتحقق الانصاف والعدالة بين المضرور والمتسبب في إضراره.

ومنه تطرح الاشكالية المتمثلة في مدى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية في المجال الأضرار البيئية على أساس نظرية المخاطر بتقسيم البحث إلى محورين، نتناول في الأول مبررات وأسس نظرية المخاطر، وفي المحور الثاني، المبادئ التي يتم إعمالها في إثارة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر منها: مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث دافع، مبدا الغنم بالغرم باعتماد المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم والتصنيف والمنهج التحليلي عند تحليل النصوص . حيث تبين لنا أن مجالات قيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في المعاهدات الدولية محدود ولا تكاد تظهر إلا في استخدام الطاقة النووية أو تلويث المياه بالمواد البترولية وأن تطبيق هذه المسؤولية عمليا يواجه صعوبات عديدة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية؛ نظرية المخاطر؛ الضرر؛ التعويض.

Abstract:

Achieving the necessary protection for the environment can not be achieved in the best way without activating international responsibility, as it is the most important means in the process of protecting the environment from pollution, because it arranged for the one who caused damage reparation and compensation, and bears his responsibility towards the injured part. It was based in its early beginnings on the theory of error as the basis for its establishment, and it developed with the development of technological progress and the maturiting of the rules of international law, and it

became established on modern foundations, including the theory of illegal work and the theory of risks created by several objective, procedural and economic justifications, so this research aims to find mechanisms An effective legal solution that solves international environmental disputes, protects the environment, and achieves fairness and justice between the injured and the one who caused his harm.

From this, the problem arises of the extent to which international responsibility in the field of environmental damage can be arranged on the basis of risk theory by dividing the research into two axes. In the first we address the justifications and foundations of the risk theory, and in the second axis, the principles that are applied in raising international responsibility on the basis of risks, including: the principle of caution. The polluter principle is a defender, the principle of sheep in fines by adopting a descriptive approach in presenting concepts, classification and analytical method when analyzing principles, rules, jurisprudential opinions and judicial rulings. Where it became clear to us that the fields of international responsibility based on risks in international treaties are limited and almost appear only in the use of nuclear energy or the pollution of water with petroleum products, and that the practical application of this responsibility faces many difficulties and many criticisms that have prevented its development and the stability of its rules.

Key words: international responsibility, risk theory, harm, compensatio

مقدم_____ن

تعتبر فكرة المسؤولية من أصعب المواضيع في القانون الوطني والقانون الدولي، وخصوصا فيما يتعلق، بالمحالات الحديثة والمواضيع المستحدثة كموضوع البيئة، فهي على المستوى الوطني تمتم بإزالة الأضرار والتعويض والمنع، والتغريم وحتى العقوبات الجنائية السالبة للحرية، وتتعلق على المستوى الدولي بقضايا لها ارتباط وثيق بالمنازعات الدولية والعلاقات والممارسات الدولية وقضايا التحكيم والقضاء، وكل صور حماية البيئة وتحقيق الأمن القانوني البيئي، وحل النزاعات.

وإن تحقيق الحماية اللازمة للبيئة لا تتم بالصورة المثلى إلا بتفعيل المسؤولية الدولية، فهي الوسيلة الأهم في عملية حماية البيئة من التلوث ذلك لأنها ترتب على المتسبب في الإضرار بها الجبر والتعويض، وتحمل مسؤوليته تجاه الطرف المضرور. والمسؤولية الدولية رغم أهميتها ومكانتها في العلاقات الدولية فهي تعرف صعوبة بالغة في تعريفها وصعوبة أكبر في تطبيقها، وقد ارتكزت في بداياتها الأولى على نظرية الخطأ كأساس لقيامها، وتطورت بتطور التقدم التكنولوجي، وتطور قواعد القانون الدولي، وأصبحت تقام على أسس حديثة منها نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر التي هي موضوع بحثنا .

والإشكال الذي يطرح بهذا الصدد يتمثل في مدى فعالية نظرية المخاطر كأساس تقام عليها المسؤولية الدولية البيئية ؟ وفي مدى إمكانية تغطيتها لكل صور الضرر الحاصلة للبيئة؟ و للإجابة على هذه الإشكالية، أتطرق في المبحث الأول إلى مبررات وأسس نظرية المخاطر. وأتناول في المبحث الثاني أهم المبادئ التي يتم إعمالها في إثارة المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، ومنها مبدأ الملوث دافع، مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ الحيطة ، مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، مبدأ التعاون الدولي.

المبحث الأول: مبررات وأسس نظرية المخاطر.

إن بروز نظرية المخاطر في القانون المعاصر أملته ضرورة مواكبة القانون للتطورات الحاصلة في شتى المجالات الوطنية والدولية، من جهة، ومن جهة أخرى وجوب التعويض وحماية حقوق الأشخاص أفرادا كانوا أو دولا، كما أنه توجد هنالك العديد من المبررات الفقهية التي تؤيد إعمال نظرية المخاطر بظهور فروع قانونية حديثة ونشوء حقوق حديدة (المطلب الأول)، وهو ما جعل النظرية تجد سندا وأساسا قانونيا في الاتفاقيات الدولية وممارسة الدول (المطلب الثاني).

تعتبر الوسائل القانونية من ضمن الأدوات الفعالة المعتمد عليها في حماية البيئة ومعالجة الأضرار الواقعة عليها وجبر المضرورين وتعويضهم، وتحميل المسؤولية للشخص المتسبب في الضرر، إلا أن الضرر البيئي يختلف عن غيرة من الأضرار مما نتج عنه صعوبة في تحديد الخطأ، لذا دعا الفقه الحديث إلى ضرورة اللجوء إلى وسائل قانونية غير تقليدية من أجل ما نتج عنه صعوبة في ظل التطورات ألذلك فإن كل مسايرة لتلك التطورات تعتبر ضرورة عملية وفعالة من أجل أن تتلاءم مع حماية البيئة التي أدت إلى ظهور حصائص حديدة للمسئولية، وإن قيام المسؤولية المدنية للدول في المجال البيئي تستلزم توافر أركان لانعقادها و التي تجد مصدرها في القانون الدولي، حيث يشترط صدور فعل غير مشروع من الدول الذي يشكل انتهاكا حسيما للقواعد الدولية التي تحمي البيئة، وإسناد هذا الفعل غير مشروع للدول باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما الشرط الآخر فيتمثل في أن يتسبب هذا العمل غير المشروع بأضرار للبيئة بمختلف بحالاتها حتى تقوم مسؤولية الدولة في التعويض عن هذه الأضرار، أما الأسس التي يتم الاستناد عليها لقيام المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار البيئية فتكون إما على أساس الخطأ، أو العمل غير المشروع أو على أساس المخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ من قبل الدول.

الفرع الأول: قصور النظريات التقليدية في تغطية كل صور الأضرار البيئية

إن المبدأ الراسخ فقها وقضاء هو ضرورة إثبات الخطأ لقيام المسؤولية، حيث ارتبطت به وجودا وانتفاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لكن في مجال معالجة الأضرار البيئية أدى التمسك بالأسس التقليدية إلى صعوبة في حل الكثير من القضايا المثارة وبقيت حالات دون معالجة.

60

¹⁻ صلاح عامو، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، 1980، ص205.

وفي الآونة الأحيرة شهد العالم جملة من التطورات في جميع المحالات مما أدى إلى ظهور مخاطر وأضرار حسيمة بحيث من الصعوبة إثبات وقوع الخطأ، ولهذا لم تقف حدود المسئولية عند نظرية الخطأ، أو نظرية الفعل غير المشروع، إذ تستلزم كل منها ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية، بل أصبح من المتصور قيام المسئولية بعيداً عن هذه الحدود، وذلك في ظل تطور نظام المسئولية القانونية الذي يستند إلى فكرة الضرر إذ تعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية 1.

وقد دخلت هذه النظرية في الكثير من التشريعات الوطنية 2 كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث مع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافه الطاقة الذرية وارتياد الفضاء.

فالمسئولية المادية أو الموضوعية هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول قانوناً بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه، وقد تقررت بنص صريح في القانون، ولها عدة صور 3،كل صورة تخضع للنصوص القانونية التي أنشأتها من حيث أركانها ومداها وأحكامها، وبالتالي فإن الالتزام بالتعويض ينشأ على عاتق المسؤول قانوناً سواء صدر منه عمل إيجابي أو موقف سلبي. وهذه النظرية لكي تنهض يجب توفر ركنين هما الضرر ورابطة السبية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه 4.

إن ثمة حقيقة هي أن هذه النظرية تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها (العدالة التعويضية) وهذا ما يبرر وجودها وسواء أسست هذه العدالة أعلى قاعدة الخطر المستحدث أو العدالة أو الغرم بالغنم. أو الملوث دافع، و هذه الأسس سنتعرف عليها لاحقا.

الفرع الثاني: اعفاء المضرور من عبء الاثبات

ليس من العدالة والمنطق تكليف المضرور بسب الاعتداء على حقوقه البيئية أو ما يتصل بها مشقة إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع الذي قام به مسبب الضرر، فطبقا لقاعدة أو مبدأ " الضرر يزال" يجب الوقوف بجانب المضرور ومساعدته برفع الضرر عنه، وليس تكليفه بما هو فوق طافته، فقد لا تكون له الامكانات الكافية التي يستطيع بواسطتها الكشف عن المتسبب الرئيس في الضرر كما يمكن لتظلماته الادارية أو دعواه أن ترفض أمام الجهات القضائية، لعدم

¹⁻ للمزيد ينظر – د.حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، حامعة بغداد، عدد خاص، ، ص31 وأيضا ينظر شعيب أحمد سليمان،1983، المسؤولية المدنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 51 ، 1984، ص368

^{2 -} المادة (54) قانون مدني سويسري – المادة (829) قانون مدني ألماني –المادة(29) قانون مدني بولوني.

³⁻ إن من صور المسؤولية المادية في التشريع العراقي المقررة بموجب أحكام القانون هي المسؤولية المادية للصغير غير المميز والمجنون م (191) مدني والمسؤولية المادية في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971.

⁴⁻ هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، موصل،2000، ص126.

⁵ - إن قواعد العدالة تعد مصدر من مصادر القانون في حالة عدم وجود تشريع أو عرف أو قاعدة شرعية ينظر المادة (150) قانون مدين عراقي.

وضوح صفته ومصلحته كمدعي، لهذه الأسباب تم البحث عن بدائل مستحدثة تتلاءم وطبيعة قواعد قانون حماية البيئة من مخاطر وأخطار التلوث، لذا تأبي هذه النظرية أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر عليه، فضلاً عن أنه ليس من العدل أن يتحمله من لم يكن له في حدوثه أي دور أو نصيب، بل يستوجب أن يتحمل عبأها من أحدث هذا الضرر ونتائجه.

لذلك يلاحظ في هذا الصدد تراجع قواعد المسؤولية على أساس الخطأ عن الإضرار بالبيئة بتراجع فكرة الخطأ نظرا لتزايد الأنشطة الصناعية والإنتاجية، وما يمكن أن يحدث من أضرار بالصحة والبيئة، حيث أن عنصر الضرر يختلف في طبيعته عن عنصر الخطر الذي يتميز بالطابع الجماعي كما لا يتطلب إثبات الرابطة السببية بين الضرر المحتمل المترتب عن النشاط، خاصة عدم اليقين العلمي حولها، وفي ذات الوقت يجب الالتزام باليقظة وعدم تعريض الغير للأخطار المعلومة ذات الضرر المباشر.

من هنا تقوم المسؤولية على أساس الضرر بتحمل كل شخص مخاطر الأنشطة والأشياء التي يكون مسؤولا عنها دون الأحذ بعين الاعتبار ارتكاب الخطأ من عدمه، إذ المتضرر لا يتحمل مسؤولية إثبات الخطأ.

كما أن وظيفة المسؤولية الحديثة على أساس الضرر التي انتقلت من القانون الوطني وتم إسقاطها على قواعد القانون الدولي بغية توظيفها في حل النزاعات الدولية البيئية وتعويض الدول المتضررة جراء أنشطة الدول المجاورة أو التلوث العابر للحدود لاتقف عند التعويض عن الأضرار التي يمكن جبرها، بل تتجاوزها لتغطي الأضرار المستقبلية أو الأضرار التي يستحيل الحديث فيها عن التعويض لرمزيته كونه لايغطي ما لحق المضرور من ضرر، أو أضرار غير قابلة للتعويض في أساسها بالنظر لجسامتها مقارنة بالتعويض، وهذا ما يتجسد في الأضرار التي تلحق بالبيئة، من هنا تظهر الوظيفة الجديدة للمسؤولية الحديثة على أساس الضرر كونها وظيفة وقائية أو احتياطية باتخاذ تدابير الابقاء على الحال كما هو الحال عليه تفاديا لمخاطر يحتمل توقعها مستقبلا2.

الفرع الثالث: تحمل التبعة وتوزيع منافع استغلال العناصر البيئية

ومن مقتضاها أن كل من استحدت حطراً للغير سواء بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر 3 ، وبغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه، حيث إن المسئولية المقررة في كلي الفعلين عند وجود الضرر دون البحث في سلوك الفاعل، فالذي أوجد نشاطاً خطراً يتحمل تبعته.

وإن إحدى الخصائص المهمة لهذه المسئولية هي أنها لا تمتم بلحظة وقوع الكارثة، بل تمتم بوقت نشوء الخطر وهو وقت سابق بكثير على حصول الكارثة¹.

¹⁻ د.حسن على الذنون، مرجع سابق، ص32.

²⁻ لغواطي عباس، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية ، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس،2014 ، ص 114.

^{. 121} مصر، 1964، ص 3

وقد وحدت هذه النظرية صداها في ظل الأنشطة الصناعية والتجارية المولدة (للأخطار التكنولوجية) ومنها خطر تلوث البيئة في المجال النووي والتلوث الإشعاعي، حيث انعقدت مسئولية مستغل هذه الأنشطة الخطرة عن الضرر الناتج عنها ومن دون حاجة لإثبات خطأ ما.

ومن جهة أخرى فكثيرا ما يرتبط الضرر البيئي بالنشاط الاقتصادي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على عناصر البيئة التي هي الموارد الأولية والمقومات الأساسية والتي هي ثروة مشتركة بين المجموعة الوطنية أو المجموعة الإنسانية واستغلالها من طرف فئة يجب أن يقابل ذلك الاستغلال أي الغنم عوضا أو مبلغ مالي في شكل تغريم لصالح الجماعة التي لها نصيب في الثروة التي مصدرها البيئة، وقد عرفت هذه الصورة وفقاً لمبدأ "الغرم بالغنم" بأن الغنم هو الغنم الاقتصادي وحده وليس كل غنم كما في المخاطر المستحدثة أي أن هذه الفكرة ضيقة من حيث مداها ذلك لكونها لا تشمل إلا جانباً من حوانب النشاط الفردي وهو الجانب الاقتصادي وتترك باقي النشاطات.

إن تحمل الفرد لنتائج فعله وإلزامه بالتعويض اللازم أو تطويع قواعد المسئولية بما ينسجم مع ضرورات المحافظة على بيئة نظيفة من خلال تبني المسئولية الموضوعية، والخطأ المفترض وتطبيق القاعدة التي تقول "من يلوث عليه الإصلاح"، وهو ما يعني أن النفقات الضرورية لمكافحة تلوث البيئة بدلاً من أن يتحملها المجتمع ككل، يحسن أن يتحملها "المتسبب في التلوث" إن كل ذلك لا يكفي لمعالجة الوضع الخطير الذي نحن بصدد الحديث عنه، وإزاء ذلك يجب توعية المواطن بدوره كانسان، فلا تكفي القوانين لوحدها، إذا لم يكن القائم على تطبيقها ومن تطبق عليه مقتنعاً بجدواها والأسباب التي دعت إلى ظهورها.

وعلى هذا الأساس يجب محابمة الأضرار التي تصيب الإنسان والكائنات الحية الأحرى من خلال المسؤولية البيئية المطلقة باعتبارها مسؤولية يجب أن تتحملها الجماعة لدرء هذا الخطر الذي يهدد مظاهر الحياة.

وهذا يعني ضرورة الإصرار على حماية البيئة "حتى لو تطلب الأمر (القسوة) في تطبيق القوانين والأنظمة والالتجاء إلى المسؤولية الجماعية وعلى أساس التضامن حينما يتعذر علينا معرفة الفاعل 3 .

المطلب الثاني: الأسس الاتفاقية لنظرية المخاطر

يشار في هذا الصدد إلى اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، و إلى الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 201/0 1969 واتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970 وكذا اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الأمر الذي يؤكد ارتباط

¹⁻ محيد حميد العنبكي،، قانون النقل العراقي (المبادئ والأحكام)، مركز البحوث القانونية، بغداد،1984 ، ص70.

²⁻ فخري رشيد مهنا،، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، 1974، ص157.

^{3 -} صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 8، علوم إنسانية واحتماعية، العدد (2)، تشرين أول، 2001، ص31.

نظرية المخاطر بالتقدم التكنولوجي نظرا لعلاقة الموضوعات التي تعالجها هذه الاتفاقية والمتمثلة في الأخطار التي قد تسببها المركبات الفضائية، والتي في حال حدوثها سيكون لها تأثير واضح على المناخ بصفة عامة.

الفرع الأول: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المهمة حيث اكتسبت فيها نظرية المخاطر، أو نظرية المسؤولية المطلقة أهمية خاصة في التقدم العلمي، وتم الأخذ بما في المنظومة القانونية الداخلية، و سرعان ما وجدت هذه النظرية طريقها إلى الفقه الدولي، كما تم الأخذ بما في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية، كان من أبرزها المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد الفضاء الخارجي لعام 1967، والتي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية أ.

ومن ثم فمبدأ المسؤولية المطلقة يقدم أساسا مهما لبعض أحوال المسؤولية الدولية حاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل التفجيرات النووية في تسيير السفن وما يلحق البيئة من أضرار أ، وتقوم على ذلك مسؤولية الدولة المطلقة بناء على تلك النشاطات طالما ترتب عليها الضرر وتوافرت علاقة السببية بين الضرر وبين الفعل المسبب للضرر حتى ولو كان الفعل مشروعا بطبيعته.

ونظرا لجسامة الحوادث الناشئة عن المنشآت والسفن الذرية و النووية وخطورة الأضرار التي قد تلحق الدول والأشخاص وامتداد مداها إلى خارج حدود الدول، سعت هذه الأخيرة إلى إبرام معاهدات دولية للحفاظ على البيئة وحل الخلافات والنزاعات التي قد تحدث بين الدول، ومن أهم هذه المعاهدات نذكر الاتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

اتفاقية باريس 29_07_ 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي

اتفاقية بروكسل 31_ 05_ 1963 وهي اتفاقية مكملة لاتفاقية باريس

اتفاقية بركسيل 25_ 05 _ 1963 حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على مسؤولية مشغل السفن النووية طبقا للمسؤولية الموضوعية أو المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أوعن فضلات ذات الاشعاع النووي المتخلف عن السفينة.

اتفاقية فينا 19__05__ 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: حيث نصت الفقرة الأولى من المدة الرابعة منها على المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية عند الاثبات بأن الضرر قد نتج عن حادثة نووية، وعموما تضمنت هذه الاتفاقيات قواعد أساسية أبرزها2:

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة وجيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص481.

²⁻ أحمد طلال، ، أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص100.

ليس من الضروري إثبات خطأ القائم بالتشغيل لتقرير مسؤوليته.

لا يمكن للقائم بالتشغيل أن يتحلل من مسؤوليته بإثباته عدم وقوع خطأ من جانبه، أو بإثباته وقوع الخطأ من الغير. لا يمكن تحميل المسؤولية لأي شخص آخر خلاف القائم بالتشغيل.

الفرع الثاني: اتفاقية تلويث البحار بالمحروقات

أدى الاستخدام الواسع للبترول من حيث إنتاجه وتصديره أو نقله عن طريق العمارات الضخمة أو الأنابيب الممتدة في البحار والمحيطات إلى حوادث متكررة نتيجة تسربات كميات كبيرة من النفط، وهو مانتج عنه تلوث خطير للبيئة البحرية استلزم تغيير جوهري في القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالنقل البحري.

وهذا مأكدته الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 20_01_ 1969 حيث قررت المادة الثالثة منها مسؤولية مالك ناقلة النفط عن الأضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط نتيجة لحوادث قد تتعرض لها الناقلة أثناء عملية نقل النفط.

وحددت الاتفاقية مبلغ التعويض المقدر ب14 مليون حنيه استرليني لكل حادثة، وفي حالة زيادة تكاليف الاصلاح عن مقدار التعويض فيتكفل صندوق التعويض عن الأضرار بدفع المبلغ الاضافي حتى مبلغ 30 مليون حنيه استرليني .

الفرع الثالث: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971،

وقد نصت على أن مسؤولية الدولة التي تطلق أحساما فضائية مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها الجسم الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات عند تحليقها .

ومنه نصل إلى أن المسؤولية الدولية المطلقة تتحقق في أحوال استثنائية ثلاث:

- الضرر الناجم عن الأحسام القضائية.
- الضرر الناجم عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- الضرر الناجم عن تلوث البحار بالملوثات الهيدرو كبريتية.

ومما يذكر في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع فقهي على أن نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة باتت الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها من منطلق أن هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأعمال الكشف والتنقيب عن البترول، ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها إنفاذا لمبدأ الغرم بالغنم2.

المبحث الثاني: المبادئ التي يتم إعمالها في إثارة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

رغم أن المبادئ عموما لا تتضمن أحكاما واضحة ومحددة، ولا تترتب عنها جزاءات مثل القواعد القانونية، إلا أنه أصبح يعتمد عليها في إصدار الأحكام القضائية وحل النزاعات، ولا تكاد تخلو اتفاقية من بعض المبادئ أو لا يصدر

¹⁻ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى ، 1995، ص125

²⁻ المرجع نفسه، ص، ص، 123، 124.

حكما قضائيا أو قرارا دوليا لا يتم فيه تكريس مبادئ القانون الدولي البيئي، والمبادئ كثيرة العامة منها والخاصة، ويمكن تناول المبادئ ذات الصلة بالمسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر في مطلبين: (المطلب الأول) المبادئ الوقائية، (المطلب الثاني) المبادئ العلاجية

المطلب الأول: المبادئ الوقائية

يغلب على المبادئ ذات الصلة بحماية البيئة، وبخاصة في المجالات الأكثر خطورة الطابع الوقائي لاستحالة التعويض عن الأضرار أو معالجتها في كثير من الحوادث إن لم نقل كلها، من هذا المنطلق كان من الجدوى اتخاذ مبادرات مبكرة وانذارات استباقية قبل وقوع الخطر واتساع آثاره، ولعل من أهم هذه المبادئ، مبدأ التعاون الدولي ومبدأ الحيطة الفرع الأول: مبدأ التعاون الدولي

إن التعاون الدولي بين الدول سواء كان حارج أو داحل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريقة، سواء كانت عن طريق الدول او المنظمات الدولية، فهناك أمور ومشاكل ذات طبيعة دولية تتطلب التعاون الدولي بين الدول للسيطرة عليها وايجاد الحلول المناسبة لها، وأيضا هناك بعض المشاكل الوطنية التي قد تعجز دولة بمفردها من الناحية المادية أو الفنية عن ايجاد الحلول الملائمة لها، ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية، وخارج هذه الهيئات.

لذا يجب على الدول الاطراف النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يسعى الى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة لكل الدول الاطراف وحاصة الدول النامية، فالتعاون الدولي في مشكل تغير المناخ، يتطلب نهجا مزدوجا، فمن الضروري تحديد الاثار التي يمكن السيطرة عليها، كما تم النص على التعاون الدولي في إعلان ستوكهو لم للتنمية البشرية لسنة 1972.

وانطلاقاً من ذلك صارت حماية البيئة أكثر الأفكار بلورة للتضامن على الصعيد الدولي، فلم يحدث أن اتفقت الدول على أمر مثلما اتفقت على حماية البيئة، وتبلور هذا التضامن في اتفاق المبادئ الذي وقع عام 1972 في مؤتمر ستوكهو لم لحماية البيئة الذي انعقد تحت شعار رفعه علماء البيئة وأنصار حمايتها (نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة الذي انعقد في حزيران 1992 في (ريودي جانيرو) - بعد عشرين عاماً من مؤتمر ستوكهو لم - وعرف باسم (مؤتمر الأرض)².

وقد أكدت اتفاقية تغير المناخ من خلال المادة 5/3 السالفة الذكر، على ضرورة التعاون لدعم ومساندة النظام الاقتصادي الدولي، وهذا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتؤكد كذلك على التعاون الجاد لمكافحة

¹ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، الطبعة الأولى، 2007، ص 165.

^{2 -} مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 123

التغيرات المناحية، على اعتبار أن المناخ تراث مشترك للإنسانية، ويجب مراعاة القيود التجارية الدولية في استخدام آليات حفض انبعاث الغازات الدفيئة.

افرع الثانى: مبدأ الحيطة

يعد مبدأ الحيطة من أهم القواعد الجديدة التي أرساها القانون الدولي للبيئة في نحاية القرن العشرين، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بواسطة إعلان تم اقراره في المؤتمر الدولي لبحر الشمال لسنة 1987، وتم إدراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 1/3 من اتفاقية منع تصدير النفايات الخطيرة إلى إفريقيا لسنة 1991، كما أشير إليه بصورة واضحة في ديباجة البروتوكول الإضافي الخامس لاتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوربا المتعلقة بتلوث الحواء والجو بالملوثات العضوية الثابتة، حيث ورد في الديباجة ما يلي: (يعد هذا البروتوكول امتدادا للاتفاقية الرامية في الأساس إلى الحد من الانبعاثات الملوثة للهواء والجو، فهو يعتبر تكريسا لرغبة الأطراف في انتهاج السبل والإجراءات الحديثة، وتبني المبادئ المستحدثة لمواجهة التحديات البيئية على غرار مبدأ الحيطة الذي كان قد أشير إليه في مؤتمر ريو لسنة 1992 حول البيئة والتنمية)، يلاحظ أن ديباجة البروتوكول أرجعت مبدأ الحيطة للإعلان العالمي حول البيئة والتنمية المنبئق عن مؤتمر ريو 1992 في المبدأ الخامس عشر منه أ.

والمادة 2/130 من معاهدة ماستريخت المشئة للاتحاد الاوروبي سنة 1992.

أصبح التلوث البيئي آفة العصر لما له من أثار ضارة على الانسان والكائنات الحية وغير الحية، وهو قضية خطيرة يلزم مواجهتها ، وأصبحت تمثل أولوية من أولويات العصر².

ووفقا لمبدا الحيطة يتوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الاثار الضارة الناجمة عن الانشطة المزمع القيام بها، وتعتبر معالجة الخطر من المصدر أقل تكلفة وأكثر نجاعة. حيث قامت أغلب الدول الأوربية بدسترة البعد البيئي بالتنصيص عليه في دساتيرها وسن تشريعات تنظم النشاطات التي تشكل تمديدا للبيئة بصفة يقينية أو التي قد يثور حولها شك في مدى تأثيرها على البيئة، ونظرا لنمو وعي المجموعة الأوربية بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال مختلف الدراسات العلمية الحديثة المتعلقة بالبيئة والتهديدات التي تطالها، ومن خلال المنظمات غير الحكومية التي تضغط على المحكومات لاتخاذ إجراءات تتناسب وغاية المحافظة على البيئة.

وتشكل الاحداث المناحية القاسية مصدر للقلق المتزايد في كافة انحاء العالم، وقد ارتفع في العقود الاخيرة عدد الذين تأثروا بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف والفيضانات والعواصف، وقد أدى هذا كله الى التأثير على التنمية البشرية

^{1 -} خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ، الطبعة الاولى، 2011، ص 135.

²⁻ محمد صديق محمد عبد الله، ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث،(دراسة تحليلية مقارنة ، الرافدين للحقوق مجلد (9/السنة الثانية عشرة) عدد (20) ، 2007، ص100.

³⁻ حالد عبد العزي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01،2014، ص 18.

وخصوصا في الدول الفقيرة حيث أثبت علماء المناخ العلاقة الوطيدة بين الاحترار العالمي ونتائج نظام الطقس والتي أصبحت تحذر بإمكانية حدوث كوارث طبيعية خطيرة في المستقبل¹.

المطلب الثانى: المبادئ العلاجية

لما كان يستحيل منع وقوع الأضرار البيئية، رغم ما يبذل من جهد، وما يتخذ من وسائل وخطط لتفادي حصول كوارث بيئية تمس بعناصر البيئة في حد ذاتها، أو بحقوق البشر سواء كانوا أفراد أو جماعات أو دول وجب إقرار المسؤولية المدنية الدولية بالاستناد إلى المبادئ العلاجية، ولعل من أبرزها مبدأ الملوث دافع، ومبدأ الغنم بالغرم. ومبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة

الفرع الأول: مبدأ الملوث دافع

يرتبط مبدأ الملوث يدفع بالأنشطة الاقتصادية الملوثة فيتجمل صاحب النشاط أو المشروع تكاليف التلويث من أجل إحداث نوع من التوازن بين النشاط الاقتصادي والتنمية المستدامة، ومن أجل تحقيق الإنصاف والتضامن، حيث أن الموارد الأولية والعناصر البيئية إرث مشترك بين الانسانية فلا يعقل أن يستأثر بها طرف فيستفيد منها على حساب الغير، لذا يجب عليه أن يدفع مقابل مايسببه من تدهور للقيمة الاقتصادية البيئية، وهذه التعويضات هي في نفس الوقت التزام بتحمل المسؤولية عن النشاطات المشروعة والمضرة بالبيئة وهي من جهة أخرى تحمل أعباء التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

فأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، يمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتوج أو الخدمة. والمبدأ يطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ باعتباره مفهوما اقتصاديا لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث.

تكمن أهمية مبدأ الملوث دافع كونه يحقق مجموعة من الوظائف:

1- وظيفة اقتصادية، حيث يشجع وظيفة خدمة التنافس لخدمة البيئة وذلك من أجل الانفاق على الاستثمارات التي تقلل من الأضرار البيئية، والتشجيع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، 2- وظيفة علاجية : لما كان يستحيل منع التلوث وأنه واقع لامحالة ، فيظهر مبدأ الملوث دافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث،

¹⁻ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص13

^{2 -} صباح العشاوي، ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية ، الجزائر، ص 139. ²

- 3 وظيفة وقائية وتتمثل في الالزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط، إن التهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي قد يحفزان على اتخاذ المزيد من الاجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية،
- 4 وظيفة عقابية: قد يكون المبدأ رادعا من ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا وقد يؤدي إلى إلزام الدول في الاستمرار باتخاذ تدابير وقائية، وهو حافز للدول والكيانات الأحرى لتتفادى التصرفات الضارة بالبيئة 1.

وقد كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية رائدة في هذا المجال فقد طورت مند عام 1970 عدة مبادئ توجيهية كان أولها (مبدأ الغرم على الملوث) الذي ينص أساسا على أنه لاينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة عن التلوث ويعد (مبدأ الغرم على المستخدم) تطويرا للمبدأ الأول، حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام الموارد الطبيعية واستنفاذها2.

ومقتضى "مبدأ الملوث دافع" أنه يجب على كل من باشر نشاطا مشروعا أدى إلى تلوث البيئة على نحو يضر بها أو بالكائنات الحية الموجودة فيها، أن يقوم بدفع التعويض اللازم لإزالة هذا التلوث أو لإصلاح الأضرار التي لحقت بما نتيجة فعله، وقد ورد هذا المبدأ كذلك في شكل توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية سنة 31989.

"ولهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ماتبنته من توصيات ...منها توصية المجلس في 13 /ت2 / 1973 الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث يدفع⁴.

وكانت قد أعلنت في توصيتها عام 1972 باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف المنع والسيطرة "5.

وعلى أساس هذا المبدأ رتب نظام فينا في المادة 01/05 من (بروتوكول منتريال) الخاص بحماية طبقة الأوزون مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل، ثم أثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن هذه الأنشطة تنطوي عل خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بما بالفعل، فإنه يمكن إلزام هذه الدول التي باشرت هذه الأنشطة، على الرغم من مشروعيتها وقت ممارستها بدفع التعويض اللازم عل أساس مبدأي الغرم بالغنم والملوث دافع 6.

¹ - عيسى لعلاوي، مرجع سابق، 2010، ص 125.

^{2 -} محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد15_ جانفي 2016 ص

³- المرجع نفسه، ص 174.

^{4 -} سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010 ، ص 66.

⁵⁻ محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 236.

^{6 -} سهير ابراهيم حاجم الهيتي،،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2008، ص 137.

وقد ظهر واضحا مبدأ عدم تلوث البيئة وأصبح التزاما دوليا، حيث أوجب العمل على حماية البيئة من التلوث، وذلك لمصلحة المجتمع الدولي على أسس من المبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وأصبح يعد هذا المبدأ قاعدة من قواعد القانون الدولي يترتب على مخالفتها تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى طبقا لقواعد القانون الدولي، ومبادئ العدالة والإنصاف.

الفرع الثانى : مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 1/3 من اتفاقية تغير المناخ، حيث الها تلقى بالعبء الأكبر في حصول التغيرات المناخية على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية للتصدي لتغير المناخ وما يسببه من أثار معاكسة، ويعتبر هذا السبب الذي أدى بالاتفاقية الى تقسيم الدول الأطراف فيها إلى مجموعات تبعا لاختلاف مصالحها ومسؤولياتها في تغير المناخ واختلاف الالتزامات القانونية المترتبة على كل منها حسب ثلاث فئات 1:

_ الدول المدرجة في المرفق الاول من الاتفاقية. _ الدول المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية.

_ الدول النامية².

وما تجدر الاشارة اليه ان مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، ذكر في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة³.

وقد ورد في مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة أمران هما:

1 - تتحمل الدول مسؤوليات عامة ومتباينة وفقا لقدراتها، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق العدالة بين الدول
المتقدمة والنامية.

2 _ التأكيد على أهمية قيام الدول المتقدمة بأخذ دور قيادي في التصدي لظاهرة تغير المناخ، حيث اشارت المادة 1/3 من البروتوكول بأن تضمن بشكل فردي أو جماعي عدم تجاوز الانبعاثات الناتجة عنها، لكميات الانبعاثات التي حددها البروتوكول لكل منها في المرفق الثاني منه 4.

ورغم تعدد وسائل التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة التغيرات المناحية إلى أن الوقع يشهد ظواهر طبيعية غير اعتيادية كالجفاف والتصحر والاحتباس الحراري، والفيضانات والأعاصير، والأمطار الطوفانية مما يتطلب دراسة علمية جادة لمعرفة العامل الأساس وراء هذه الظاهرة.

¹⁻ محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص237.

^{2 -} عيسي لعلاوي، مرجع سابق، ص 118.

^{3 -} فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، حامعة الجزائر، 2005، ص 18.

⁴⁻ انظر تقرير التنمية البشرية 2007 2008.

خاتمة

إن الاعتماد على نظرية المخاطر في اقرار المسؤولية الدولية جاءت لعدة مبررات كما أشارت إلى ذلك الدراسة، ولعل أهم هذه الاعتبارات هو حماية الطرف المضرور و مساءلة المتسبب في الضرر من أجل حماية البيئة وتحقيق قاعدة العدالة والانصاف.

واكتسبت النظرية مرجعية قانونية على مستوى التشريعات الوطنية وتم التنصيص عليها في الكثير من بنود المعاهدات الدولية البيئية، وتم الاعتماد عليها في المجال القضائي وحل النزاعات الدولية المتعلقة بالتلوث وتعرض البيئة للخطر والتدهور.

وكان للمبادئ الأساسية ذات الصلة بحماية البيئة كمبدأ الحيطة ومبدأ الملوث دافع ومبدأ الوقاية وإصلاح الضرر الدور البارز في تعزيز القانون الدولي البيئي، ومنه تجلى الأثر الواضح لهذه المبادئ في تطوير النظرية الموضوعية (نظرية المخاطر). إن المبررات الاقتصادية لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر دعمتها المبادئ التي ذكرناها وعلى رأسها مبدأ الملوث دافع بوظائفه التحفيزية والوقائية وكذلك العلاجية.

ومنه نقدم المقترحات والتوصيات الآتية:

_ يجب التأكيد على نظرية المخاطر في جميع الاتفاقيات الدولية البيئية و القرارات التي تصدر من طرف المنظمات الدولية الحكومية.

_توسيع وصف المواضيع والجحالات الخطيرة وعدم اقتصارها على المواد النووية والمنشآت الخطرة،

_وضع صيغ مرنة من أجل التوسع في الصفة والمصلحة التي طالما كانت عائقا أمام إنصاف المضرورين وتكييفها مع كل الأضرار البيئية.

_ جعل الغاية الأساسية من إعمال نظرية المخاطر هو حماية البيئة في الأساس.

_ التخفيف من الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر بالموازنة بين حقوق الدول وسيادتها في حدود ولايتها، والمخاطر المستحدثة والمستجدة وعجز القانون والقضاء في حل النزاعات باستعمال الوسائل القانونية ذات القواعد التقليدية التي لم تعد تفي بالغرض.

المراجع:

- المادة (54) قانون مديي سويسري المادة (829) قانون مديي ألماني –المادة(29) قانون مديي بولوي.
 - التشريع العراقي المادة (191) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى ، 1995
 - تقرير التنمية البشرية 2007 2008.

- حسن على الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد حاص،
 - خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2011.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في برتوكول كيوتو1977)، (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، ط1، 2010.
- سهير ابراهيم حاجم الهيتي،،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2008، ص 137.
- صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 8، علوم إنسانية واجتماعية، العدد (2)، تشرين أول، 2001.
 - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،
 - صلاح عامو، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، 1980.
- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، حامعة الجزائر، 2005.
- لغواطي عباس، مبدأ الاحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية ، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس،2014.
- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية العدد15_ جانفي 2016.
- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الاردن)، الطبعة الأولى، 2007.
- هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماحستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، موصل،2000.
 - _شعيب أحمد سليمان،1983، المسؤولية المدنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 51 ، 1984.

شعشوع قويدر

- -أحمد طلال، ، أحمد العبيدي، المسؤولية الدولية للاحتلال الأمريكي للعراق، معهد البحوث والدراسات العربية، حامعة الدول العربية، القاهرة.
 - خالد عبد العزي، مبدأ الحيطة في المحال البيئي، مذكرة ماحستير، حامعة الجزائر2014.01.
 - سليمان مرقس، شرح القانون المدني، مصر، 1964.
 - صلاح الدين عامر، ، مقدمة وحيزة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
 - فخري رشيد مهنا،، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، 1974.
 - مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي (المبادئ والأحكام)، مركز البحوث القانونية، بغداد،1984.
- محمد صديق محمد عبد الله، ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، (دراسة تحليلية مقارنة ، الرافدين للحقوق مجلد (9/السنة الثانية عشرة) عدد (32) ، 2007، ص100.